

الدرس 31 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناsek | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا قال ابو داود
رحمه الله تعالى باب في المحرم يتزوج. حدثنا قال النبي عن مالك عن - 00:00:00

ابي ابن وهب اخيهبني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابانا بن عثمان بن عفان يسألة وابان يومئذ امير الحاج وهو محمرمان.
اني اردت ان انكح طلحة ابن عمر ابنة شيبة ابن ابن جبير. فاردت ان تحضر - 00:00:20

فانكر ذلك عليه يابان وقال اني سمعت ابي عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح. قال حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثه قال حدثنا سعيد عن مطر - 00:00:40

الله يعلم لحكيم عن نافع عن نبيه ابن وهب عن ابا عن ابن عثمان عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
مثله زاد ولا يخطؤ. قال هدinya موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حبيب ابن شهيد. عن ميمونة بن مهران عن يزيد - 00:01:00

ابن العصم ابن اخي ميمونة عن ميمونة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلال عن ابن سريف قال
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة - 00:01:20

المنافسة اهو وهو محرم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية عن رجل عن
سعيد المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم. باب ما يقتل المحرم من الدواب. قال احمد بن حنبل قال - 00:01:40

حدثنا سفيان ابن عثيمة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب قال خمس لا
جناح في قتلهم على من قتلهم في الحل والحرام. العقرب والثأرة والغراب والحداءة والكلب العار - 00:02:00

قال حدثنا علي ابن بحر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابيه صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهم حلال في الحرم الحية والعقرب والحداءة - 00:02:20

والفأرة والكلب العقور. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا شيبة قال اخبرنا يزيد ابن ابي زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي في
نوع من البجلي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب -
00:02:40

ويرمي الغراب ولا يقتله. والكلب يعقور والحداءة والسبع العادي. باب لحم الصيد المحرم. قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا
سلیمان ابن كثير عن حميد ابن الطويل عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه - 00:03:00

كان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل والبيعاقة ولحم الوحش. قال فبعث الى علي ابن ابي طالب
فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعره. فجاء وهو ينفض الخبر عن يده. فقالوا له كل فقال اطعموه - 00:03:20

قوما حلا فانها حروب. فقال علي رضي الله عنه انشدوا الله من كان ها من اشجع. اتعلمون ان رسول صلى الله عليه وسلم اهدى
اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله. قالوا نعم. قال هدinya موسى ابن اسماعيل. قال حدثنا - 00:03:40

حمداد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت
ان رسول صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم. قال نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد - 00:04:00

قال حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني القاري عن عمر عن المطلب عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوا او يوصد لكم. قال ابو داود اذا - 00:04:20

تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه. قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن بالنظر مولى عمر وابن عبيد الله التيمي عن نافع مولاه بقتادة الانصاري عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه - 00:04:40 عليه وسلم حتى اذا كان بعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محربين وهو غير محرب. فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل اصحابه ان ينأوه صوته. فابوا فسائلهم رمحه فابوا. فاخذه ثم - 00:05:00

وشد على الحمار فقتلها فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكب بعض فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمتهموها الله تعالى. باب في الجراد للمحرم - 00:05:20

قال حدثنا محمد ابن عيسى قال حدثنا حماد عن ميمون ابن جبان عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجراد من صيد البحر. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن حبيبنا المعلم. عن ابي المهزم عن - 00:05:40 ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصينا صرما من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرب. فقيل له ان هذا لا يصلح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر. سمعت ابا داود يقول - 00:06:00

والمهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ميمونة ابن جبان عن ابي رافع عن كعب قال الجواب من صيد البحر باب في الفدية - 00:06:20

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب في المحرم تزوج اي هل يجوز للمحرم حال احرامه ان يعقد عقد الزواج - 00:06:40

او ان يطأ حال احرامه. اما الوطء في حال الاحرام فهذا محل اجماع انه لا يجوز. والوطء حال الاحرام له حالتان اما ان يبطل النسك من اصله ويفسده واما ان - 00:07:10

ينقص ويجب. ينقص الاحرام ويجب. فإذا وطأ قبل التحلل الاول فسد حجه ومضى فيه واتمه وقضاء ان كانت حجة الاسلام. وكذلك العمارة ان افسدها قبل الطواف فان انه يلزمها ان يعيد الاحرام بها. ويؤدي ايضا بذبح شاة. اما بعد التحلل الاول - 00:07:30

فيلزمها شاة يذبحها ويتصدق بها على فقراء الحرم. كذلك في العمارة اذا كان قبل تحلله فيلزمها ومشاية ايضا. اما العقد والنكاح وان يخطب او يعقد فان من محظورات الاحرام عند جماهير - 00:08:00

الفقهاء ان المحرم لا يخطب. ولا ينكح ولا ينکح. لا يقول ولها فيعقد عقد الزواج ولا يكون زوج يتزوج في حال احرامه. ودليل هذا او دليل هذا ما جاء في الصحيح من حديث ابن عفان رضي الله تعالى عنه الذي ساقه ابو داود هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح - 00:08:20

محرم ولا ينكح ولا يخطب. ذكر هنا انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولم يذكر يخطب وزيادة يخطب رواه مسلم في صحيحه ايضا من طريق ما لك عن نافع عن ابي ابن وهب ان عمر ابن عبد الله ارسل ابان وذكرها - 00:08:50

وابو داود من زياد من حديث مطر الوراق. ويعلى ابن حكيم عن نافع النبيه. الا ان ما لك ايضا روی له لو رفضت ويخطب فهي ثابتة في حديث ما لك رضي الله تعالى عنه فقد رواها - 00:09:10

في صحيحه رواها مسلم في صحيحه من طريق يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع النبيه ابن وهب ان عمر ابن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبة - 00:09:30

يا جبير فارسل ابن عثمان بن عفان يحضر ذلك وهو من الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. اذا رواها مالك من طريق يحيى ابن يحيى - 00:09:50 وهنا رواها من طريق ابن من طريق عبد الله ابن اسلم القعدي ولم يذكر لفظة يخطب وهي محفوظة من طريق يعلى ابن حكيم عن نافع النبيه وايضا جاءت من طريق سفيان بن عيينة ايضا ايضا بأسناد - 00:10:10

صحيح فلها اكثر من طريق من ذلك جاتكم جات على ایوب عن نافع النبیه باسناد ولم یذكر يخطب وانما ذکر لا ینکح ولا ینکح.
ورواها سعید عن قطر ويعرفني حکیم النافع وذکر ويخطب. ورواه ایضا ابن عبینة عن سفیان ابن عبین رواته ابن عن ایوب -

00:10:30

موسی عن نبیه ابن وهب عن ابدان فزاد فيها ایضا ولا یخطب. اذا رواها سفیان بن عبینة عن ای بن موسی ورواه سفیان العین في طریق اخر كما ذکرنا رواها حماد بن زید عن - 00:11:00

النافع ولم یذكر ولم یخطب وانما رواه سفیان عن ای بن موسی عن نبیه ابن وهب عن عن عثمان عن عثمان بن عفان رضی الله تعالی عنه. فلفظة یخطب رواها مالک في صحيح مسلم. ورواه ایضا سفیان ابن عبین عن ایوب - 00:11:20

موسی عن نبیه عن ابان عن عثمان. ورواه ایضا مطر الوراق ویعلی بن حکیم فائتها. على هذا یقال ان لفظة یخطب هي ثابتة عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال ولا یخطب ولا یخطب. فرواه مالک وایوب بن موسی - 00:11:40

بلفظ ولا یخطب. فهذا الحین یدل على ان المحرم حال احرامه لا یجوز له ان ینکح اي تكون زوجة ولا ینکح ان يكون ولیا. ولا یخطب اي لا یخطب حال احرامه. فیتقدم بالخطبة - 00:12:00

لامرأة اما التعریض فبابه بابه واسع التعریض بابه واسع ومع ذلك لو خطب فانه لا فدية علیه في ذلك لا فدية علیه في ذلك لكنه من الرفت الذي یننه عن الحاج. ذهب بعض اهل العلم الى ان المحرم یجوز له - 00:12:20

یجوز له ان ینکح. اي یجوز له ان یعقد عقد النکاح ویخطب من باب اولی واحتتجوا بحدیث یزید الاصم ابن اخی میمونة عن میمونة
قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن حلالان - 00:12:40

وما جاء في البخاری عن ایوب عنیف ابن عباس ان النبی صلی الله علیه تزوج میمونة وهو محرم. فهذان الحديث احتج بهما قال بجوازی زواج المحرم وان یعقد عقد النکاح والمراد هنا النکاح والعقد وليس الوقف لان الوطء محل اجماع لا - 00:13:00

یجوز له ان یضع حال احرامه. وحدیث بینونه هذا رواه مسلم ایضا في صحيحه. من طريق بنی مهران عن یزید عن میمونة انها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن حلالان الا ان هذا الحديث حدیث یزید الاصم وقع فيه خلاف - 00:13:20

وقد ذکر الدارقطنی رحمة عندما سئل عن هذا الحديث فقال یرویه ابو فزارہ ابو فزارہ رواه في صحيح مسلم وليس هنا في صحيح مسلم من طريق ابی فزار عن یزید الاصم عن میمونة ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها حلالا هذا لفظ - 00:13:40

جاء من حدیث ابی فزاره وهو لا یأس به عن یزید الاصم عن میمونة. واختلف عن ابی فزاره فرواه جلیل بن حازم عن ابی فزارع یزید الاصم مرسلا. ورواه میمون اذا اختلف على الفزار مرت يوميا وهي متصلة ومرة یرویه - 00:14:00

مرسلا ورواه میمون میمون مهران ایضا واختلف عليه. فرواه الولید ابن زروال وحجل الشهید كما هنا. عن میمون عن یزید بالاصم عن میمونة. ورواه ایوب السختیانی عن میمون مهران عن یزید الاصم مرسلا ولا شك ان حبیب ابن الشهید ليس بمنزلة ایوب النبی تمیمة السختیانی فایوب اوثق - 00:14:20

رواه مرسلا ورواه ایضا ورواه یزید عن میمون بهران عن یزید ابن اصم عن میمونة. یزید الاصم یروه مرة المرسلة مرة یزید عن میمون مهران عن یزید ابن الاصم عن میمونة. ورواه ایضا ورواه ایضا الزہری - 00:14:50

عن یزید ابن الاصم مرسلا. ورجح البخاری كما في العلن. وكذلك الدارقطنی ایضا ان الاشبه فيه الارسال ان الاشبه فيه الارسال. قال الدارقطنی والمرسل اصح. وقد رواه مسلم في صحيحه من طريق الزہری عن یزید الاصم ان النبی صلی الله - 00:15:10

تزوج میمونة وهي حلال. فمسلم عندما ذکر حدیث ابن صم عن میمونة مرفوعة اعاقبه ایضا بقول الزہری عن عن یزید الاصم مرسلا فهو یعلم بعلة الارسال لكنه یرى ان من زاد الوصول ان زیادته مقبولة حيث زادها اکثر واکثر - 00:15:30

زادها ابو فزارہ وهي زادها حلمنا الشهید عن میمون مهران يعني رواها ابو هزار عن ابو فزارہ عن یزید الاصم وراه ایضا قال عليه الانسان مرفوعا وخالفهم في ذلك الزہری فروا یزید عن یزید نصا مرسلا وروی ایضا ایوب ابن تمیم السختیانی عن مهران عن - 00:15:50

ويبقى عندنا ان الارجح والاقرب في هذا انه امر مرسلا. رواه جعفر البرقان عن ميمون ابن مهران عن صفية عن صفية آن عن ميمونة.

فهذا الحديث وقع فيه اختلاف واصاب - 00:16:10

واضح طرقه طريق الارسال فيما رواه الزهري فيما رواه ايوب ابن تميمة السختياني وهو ايضا سفيان بن حبيب الشهيد عن ميمون عن يزيد ناصر مرسلا اي وافق رواية ايوب بن ابي تميم السختياني. فالراجح في هذا الحديث الارسال. ثم روي ايضا - 00:16:30

طريق ايوب عين عکد مع ابن عباس ان النبي صلی الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محروم. وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه من طريق ان يبعث ابن عباس وقد خطأ الحفاظ ابن عباس في هذا الحديث وقال انه وهم وهم في ذلك لأن النبي -

00:17:00

صلی الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. وابن عباس كان ذاك الوقت صغير. كان صغيرا كما قال سعيد المسير رحمه الله تعالى ولم وانما رأى النبي صلی الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو في حال في حال عمرته عندما اتى بعمرة القضية في السنة السابعة تزوج ميمونة - 00:17:20

وبنى بها بسرف بعدها تحل تزوجها فظن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه تزوج ومحرم قال في الفتح وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح وجمع بينهما - 00:17:40

بان يحيى ابن عباس على انه من خصائص النبي صلی الله عليه وسلم جمع بينهما على ان ابن عباس حفظ وعثمان ايضا حفظ فيحمل حديث ابن عباس عن الخصوصية حديث ابن عباس وحديث ابن عثمان على على انه عامر وقال ابن عبد البر اختلفت الاثار في هذا الحكم لكن الرواية انه - 00:18:00

تزوجه حلال جاءت من طرق شتى. واحد ابن عباس صحيح الساد لكن الوهم الى الواحد اقرب. للوهم من الجماعة. فاقل احوال الخبرين ان تطلب الحجة من غيرهما واحاديث عثمان صحيح في نكاح المحرم فهو المعتمد. هذا قول ابن عبد البر وهو الصحيح. ويكون - 00:18:20

ابن عباس هو انه وهم في ذلك لصغر سنها. قال سعيد وهي ابن عباس في تزویج ميمونة وهو محروم. هذا قول هذا سعيد مسیر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعین. ثم قال بعد ذلك اذا الصحيح من - 00:18:40

في هذه المسألة ان المحرم لا ينكح ولا يخطب حال احرامه. وان خطب حال احرامه فان خطبته لاغية ولا حكم لها. وان عقد حال احرامه فانه يلزم بتتجديـ عـقـدـه - 00:19:00

يلزم بتتجديـ عـقـدـهـ علىـ الصـحـيـحـ.ـ لـانـ العـقـدـ حـالـ الـاحـرـامـ فـاسـدـ لـاـ حـكـمـ لـهـ.ـ فـكـأـنـهـ لـمـ يـعـقـدـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ وـهـوـ نـفـعـ مـنـ يـرـىـ اـنـ الـعـقـدـ الصـحـيـحـ لـكـنـهـ اـثـمـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـرـاعـيـ فـيـ الـفـتـوـىـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ مـقـامـ حـسـبـ الـحـالـ.ـ يـعـنـيـ لـاـ يـقـالـ لـرـجـلـ تـزـوـجـ 00:19:20

وعنهـ اـوـلـادـ وـتـزـوـجـ وـمـحـرـمـ اـنـ هـذـاـ اـنـ هـؤـلـاءـ الـاـوـلـادـ اوـلـادـ زـنـاـ لـاـ يـقـالـ لـكـ لـكـ يـقـالـ اـذـاـ اـسـطـعـتـ اـنـ تـجـدـدـ الـعـقـدـ فـجـدـهـ دـوـنـ اـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ مـهـرـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ مـهـرـ مـاـ سـبـقـ.ـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ بـابـ ماـ يـقـتـلـ المـحـرـمـ مـنـ الدـوـابـ 00:19:40

اـيـ مـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ لـلـمـحـرـمـ.ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ المـحـرـمـ لـاـ يـحـلـ لـهـ قـتـلـ الصـيـدـ وـقـتـلـ الصـيـدـ المـحـرـمـ مـحـلـ اـجـمـاعـ.ـ وـانـمـاـ الخـلـافـ غـيـرـيـ فـيـ غـيـرـ الصـيـدـ.ـ هـلـ يـجـوزـ مـحـرـمـ اـنـ يـقـتـلـ المـؤـذـيـ؟ـ كـالـقـبـرـ وـمـاـ شـابـهـ ذـاكـ اوـ لـاـ.ـ فـمـنـهـ مـنـ يـمـنـعـ وـمـنـهـ 00:19:59

لـنـ يـجـيـزـ وـمـنـ مـنـعـ اـحـتـجـ بـاـنـ الـمـحـرـمـ لـاـ يـقـبـلـ الدـوـابـ الـاـخـمـسـ.ـ فـقـولـهـ خـمـسـ لـاجـلـ لـاـ جـنـاحـ فـيـ قـتـلـهـنـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـهـنـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ عـلـىـ اـنـ غـيـرـ هـذـهـ الـخـمـسـ تـبـقـىـ عـلـىـ المـنـعـ وـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـاـ.ـ وـالـاـصـلـ اـلـاـصـلـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـ 00:20:19

مـاـ لـاـ يـؤـمـرـ مـاـ لـمـ يـؤـمـرـ الـاـنـسـانـ بـقـتـلـهـ.ـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ يـقـتـلـ مـاـ لـمـ يـؤـمـرـ بـقـتـلـهـ.ـ فـغـيرـ هـذـهـ الـخـمـسـ وـيـلـحـقـ بـهـ اـشـبـاهـهـ مـنـ الـكـلـبـ الـعـقـورـ يـدـخـلـ فـيـ جـمـيعـ السـبـاعـ.ـ وـيـلـحـقـ بـالـحـدـأـةـ وـالـغـرـابـ كـلـ مـؤـذـيـ يـتـأـذـيـ 00:20:39

بـهـ حـالـ سـفـرـهـ وـالـعـقـرـبـ وـالـعـقـرـبـ يـلـحـقـ بـهـ ذـوـاتـ السـمـومـ مـاـ يـؤـذـيـ وـكـذـلـكـ الـفـأـرـةـ يـلـحـقـ بـهـ ذـيـتـيـ تـؤـذـيـ مـثـلـ الـفـأـرـةـ وـالـجـرـارـيـ وـمـاـ شـابـهـ كـلـهاـ فـيـ حـكـمـ الـفـأـرـةـ.ـ اـمـاـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ مـنـ الـحـشـرـاتـ التـيـ لـاـ تـؤـذـيـ كـالـخـنـافـسـ 00:20:59

الـعـنـاـكـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ فـلـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ لـاـ لـلـمـحـرـمـ وـلـاـ لـغـيـرـهـ.ـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ لـاـنـ لـمـ يـؤـمـنـ لـاـنـ لـمـ يـؤـمـرـ بـقـتـلـهـ وـلـاـنـ فـيـ قـتـلـهـ اـزـهـاقـ نـفـسـ

لم لم تؤمر بازهاقة. ولأن في قتلها أيضا أن هذه تسبيح لله عز وجل - 19:21:00

تسبيح لله فما من شيء ليسبّح بحمده سبحانه وتعالى. فيستدل بهذا الحديث على أن غير هذه الخمس وما شابها أنه ولا يقتل لا في الحرم ولا في غير الحرم. لا داخل الأحرام ولا خارج الأحرام. وإنما يؤمر المسلم بقتل - 00:21:39

فيما يؤذى. الصراصير المؤذية التي يتاذى الناس ويتقذرها الناس هذه تقتل. القوم الذي يتاذى منه الحاج يجوز قتله كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يحلق شعره ليتساقط هذا القمل بتتساقطه اذا لم يجد ما يتغذى عليه يموت كذلك الناموس والبعوض الذي تاذى به الحاج او غيره - 00:21:59

تاذی به الحاج او غیره - 00:21:59

يقتل في الحرم وفي غيره. قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالي بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبدالله بن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم من الدواب؟ قال خمس لا جناح في قتلهم - 00:22:19

بن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم من المحرم من الدواب؟ قال خمس لا جناح في قتلهم - 00:22:19

سئل عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهم على من قتلهم. بالحل والحرم. العقل والفأرة والغراب والحزاء

والكلب العقور. اذا هنا امر بقتل خمس من الدواب. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:22:39

العباس انه نهى ايضا عن قتل اربع من الدواب. فنهى عن قتل النحلة والنحله والسرد والهدد والنمل هذه ايضا لا يجب قتلها. وما حرم قتله في خارج الحرم فهو في الحرم وفي حال الاحرام اشد تحريما - 00:22:59

حرم قتله في خارج الحرم فهو في الحرم وفي حال الاحرام اشد تحريما - 00:22:59

اذا هناك ما يؤمر بقتله وهناك ما ينهى عن قتله وهناك ما سكت عنه. والذي سكت عنه يتعلق حكمه بمسألة الاذى والضرر ان كان هناك

السلام امر يمتع - نملة موسى عليه السلام امر يمتع - 00:23:19

ثم امر بقرية النمل ان تحرق. فقال فعاتبه الله وقال هلا نملة واحدة اي الذي قرصتك هي نملة واحدة. فلماذا قتلت قرية كاملة تسحب

لتحسنه لله عز وجل . ففأد هذا ايضاً إن الذي إذا أصاك شيء من الذي تقتا - 39:33:00

من باب دفع الاني، وازالته. اذا قتلا، اذا قد ذكر هنا خمس، دواب يقتلن، العقل - 00:23:59

من باب دفع الاذى وازالته. اذا قتل اذا قد ذكر هنا خمس دواب يقتلن. العقل - 00:23:59

والعقرب يلحق بها كل اه كل من شابها من ذوات السّموم يعني يلحق العقرب ذوات السّموم كالحية وما يسمى ايضا كل كل ما
كان ساما من هذه الزواحف فان قتله يجوز للمحرم. وهذه قاعدة كل - 00:24:19

كان ساما من هذه الزواحف فان قتله يجوز للمحرم. وهذه قاعدة كل - 00:24:19

آآ مؤذى ضار فان قتله يجوز فان قتله يجوز. فالعقرب يلحق بها اشباهها. قال ايضا والفارة الفارة جاء في سبب قتل من الفواسم وانها تفسد البيت وانها تأخذ الفتيل وتجر وتحرق على اهل البيت بيته - 00:24:39

تفسد البيت وانها تأخذ الفتيل وتجر وتحرق على اهل البيت بيته - 00:24:39

ففي الفارة مؤذية وفاسقة خارجة عن طبيعة خرج عن طبيعة شبيهاتها وامثالها من الزواحف. فامر بقتلها في حال الحل والحرم والامر هنا المعنى انه يجوز قتلها يجوز قتلها. وهل يؤجر الانسان على قتلها؟ نقول اذا قلنا - [00:24:59](#)

ان الامر في حديث خمس يقتلن الحرم انه على الامر فانه ل肯 الصحيح انه على باب من باب انه لا جناح على من قتل هذا

الفواسق لكن العقرب جاء النص والحي فيهما انهم يقتلان وان من قتل عقربيا كمن قتل كافرا. جاء ابن عمر من قتل - 19:25:00

وَمِنْ قَتْلَكَ وَجَاهَدَ أَبُو هَرِيْرَةَ فِي سِنِّ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرِهِ اقْتَلُوا الْأَسْوَدَيْنَ الْحَيَاةَ وَالْعَرْبَ فَهُلْ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهَا فَفِي قَتْلِهَا أَجْرٌ وَفِي أَجْرِهَا
أَوْ فِي قَتْلِهَا إِيْظَا آآ عَبْدُوْدِيَّةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ امْتَنَّا لَأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذَا وَالْغَرَابُ عَلَلَ - 00:25:39

او في قتلها ايضاً عبودية الله عز وجل امثالاً لامر النبي صلى الله عليه وسلم. اذا والغراب عل - 00:25:39

اهل العلم قتل الغراب انه ايضا من الفواشق. وانه يؤذى الحاج ويؤذى غير الحاج ويسرق متعة الناس. يسرق متعة الناس. لكن لست ملزم ان تتبع ان تتبع عشاشه وقتلته في اعشاشه. ولكن ان عرض لك جاز لك قتله. وان قتله فلا فلا شيء عليك - 00:25:59

ملزم ان تتبع انت عشاشه وقتلته في اعشاشه، ولكن ان عرض لك جاز لك قتله، وان قتله قال فلان شيع عليه - 00:25:59

بان البعير اذا حمل عليه نفر جلده فاذا نفر انت هذه الحداة واخذت - 00:26:19

بيان البعير اذا حمل عليه نفر جلده فاذا نفر انت هذه الحداة واحدة - 19:26:00

وايضا هي من يسرق المتع هي ايضا من سرق متع فان الغراب والحداوة يعجبهم الشيء الذي يلمع اي شيء يلمع يعجبهم يعني استقالة وال او شحة يسرقان كلما كان له لمعان. والكلب العقور والكلب الذي يعقر الناس. يدخل في هذا الذئب ويدخل في هذا

00:26:39

الاسد والنمر والفهد وجميع السباع مأمور بقتلها لأنها مؤذية لكن ليس له ان يبحث عنها لقتلها لكن اذا عرضت له او رآها فانه يجوز له ان يقتل هذه السباب. فإذا الحديث بحديث ابن عمر الذي في الصحيحين فيه امر فيه - [00:26:59](#)

وسلم قال لا جناح عليه ان يقتل هذه الخمس. ثم روى ايضا من طريق محمد قال حدث علي ابن بحر حدثني حاتم اسماعيل حدثنا محمد ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي صالح عن [00:27:19](#)

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية اذا يزداد على الخمس التي هناك الحية. لأن هناك ذكر العقرب والفار والغراب والحدى والكلب العقور. وذكر هنا زيادة - [00:27:39](#)

الحياة الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقوق اسقط الغراب الغراب فالغراب مأمور بقتله والحياة ايضا مأمور بقتلها قال بعضهم قال الدميري في حياة الحيوان ذكر انه مما يجوز قتيله ايضا بهذه التنبية على من هذه الخمسة على غيرها قال قتل كل مضر فيجوز له ان يقتل الفهد والنمر والذئب والصقر والشاهين والباشق والزنبور والبرغوث - [00:27:59](#)

والبق والبعوض والوزغ والباء والوزع ايضا مأمور بقتله وان في قتيله من ضرب الضربة فله كذا وكذا حسنة وفي [00:28:39](#)

انه قال في الضربة الاولى وفي خارج مسلم قال مئة حسنة وفي الثانية سبعين حسنة وفي الذي في الصحيح ان في الظن كذا وكذا وفي الثانية دونها قال بهذه تقتل. اذا ذكر الحية هنا. هذه اصبحت ست ذكر الحافظ ان هناك ايضا - [00:28:59](#)

غير هذه المست وال الصحيح ان هذه امثلة وليس اعياد امثلة لكل ما شابه من من المؤذيات والضوار قال حديث ابن حنبل حتى شيم اخبره يزيد ابن ابي زياد حدثنا عبد الرحمن ابن ابي لعب البجلي عن ابي سعيد قال ان النبي صلى الله عليه - [00:29:19](#)

قال انه سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله. والكلب العقور والحدأة والسبع العادي. ذكر السبع العادي. هذا هو السابع الا ان الحديث في يزيد ابن زياد الهاشمي الكوفي وهو ضعيف الحديث وهو ضعيف الحديث منكر وقوله يرمي الغراب ولا يقتل هذا هذه اللفظة - [00:29:39](#)

ولا تصح واما باقية الحديث فهو على ما سبق ذكره السابع العادي يدخل فيه يدخل في الكلب والحياة تدخل في العقرب مع العقرب لانهما يشتراكان في السمية يلحق ايضا بهم الشبح ما يسمى الشبح او هذا يسمى [00:30:07](#)

ايضا انه سام وان كان لا وان كان لا يتعرض للناس لكنه سبق. فكل هذه تقتل ويقتلها المحرم. اما غير المؤمن وغير الضار وان كان ليس بصيد فان قتيله يبقى انه على المنع يبقى على المنع لا للمحرم ولا لغيره لكن لو قتل المحرم نقول ليس عليه - [00:30:27](#) ليس عليه شيء ليس عليه شيء من جهة الفدية لان الفدية متعلقة باي شيء متعلقة بالصيد فقط اما لو قتل مثلا لو قتل المحرم قتل قطة هرة او سنور او ما شابه هل نقول لا يلزم له [00:30:47](#)

فدية لكن ثقته هو له يقول لا يجوز لا يجوز ان تقتل هذه الهرة كما انه يقول ايضا لغيري المحرم لا يجب قتلها كذلك يكون ايضا طلاب اولى المحرم الا يقتل الهرة وما كان في حكمها. فكل ما كان خارج مسمى الصيد وليس بمؤذني ولا ضار - [00:31:07](#)

ان قتيله لا يجوز فان قتيله لا يجوز انما يقتل المؤذني الضار. ويقتل ايضا العادي العادي الذي يعود عليك ولو كان ولو كان صيدا. لو عدا عليك شيء من الصيد وقتلت من باب دفع الصائل. فلا حرج عليك ولا يلزمك فدية ولا يلزمك اي شيء - [00:31:27](#)

بل ما حرم قتيله لو تعدى عليك وقتلتة لا حرج عليك في ذلك. ثم قال بعد ذلك باب لحم الصيد للمحرم هنا فرق بين الصيد وبين لحم الصيد. وهو اخذنا بالاحاديث. هل المحرم هو - [00:31:47](#)

اذا صادك صيدا او اذا اعطياك جزءا من الصيد. فذكر هنا حديث محمد ابن كثير اخبره سليمان ابن كثير عن الطويل. عن اسحاق ابن عبد الله الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف. فصنع العثمان طعاما فيه من الحجل. الحجل طيور بانواع - [00:32:07](#)

يسمى الحجل واليعاقيب ولحم الوحش. كل هذا من الصيد. قال الوحش اي لحم الوحش المقصود به حمار الوحش مثل الوعود ومثل هذه تسمى حمار الوحش. قال فبعث الى علي ابن ابي طالب فجاءه الرسول وهو - [00:32:27](#)

ويخبط يخبط لباعر له. يخبط لباعر اي يخش لباعر له. فجاء وهو ينفض الخبط. الخبط نوع من الانواع للنباتات اللي تكون على الاشجار فقال له كل فقال اطعموه قوما حلا. فانا حرم. فقال علي رضي الله تعالى عنه ان شدوا الله من كان هنا من - [00:32:47](#)
الاشجار اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى اليه رجل حمار وحش ابي ان يأكلوا؟ قالوا نعم. قالوا اذا علي رضي الله تعالى عنه منع من اكل من اكل الصيد من اكل الصيد الذي يهدى الحلال - [00:33:07](#)

للمحرم وقال واخذ بعيون قوله صلى الله عليه وسلم عندما رد هدية الاشجاع ابن عباس للبخاري قال انا لم نرد عليك الا ان حرمة فاخذ بعض اهل العلم من هذا ان الصيد حرام على المحرم سواء صاد هو او صاده غيره. واما يقال - [00:33:27](#)
ان صيد المحرم محرم بالاجماع ما صاد المحرم محرم اكله بالاجماع. لا يجوز للمحرم ان يأكله ولا يجوز ايضا للحال ان يأكله لانه في حكم الميتة. واما اذا صاده الحال فيجوز اكل الحال بالاتفاق لا خلاف بين - [00:33:47](#)
قيل في ذلك وانما الخلاف هل للمحرم ان يأكل من هذا الصيد؟ هذا الذي وقع فيه خلاف بين العلماء. فمنهم من منع مطلقا اخذا بحيث ابن عباس هي قصة الاشجار. كان سياطى معه ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:34:07](#)
اي واحد في البخاري بخاري اهداه فخدا اخذه اهداه لحم صيد هذا اذا ورد البخاري حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه. حدث صعب جدا هو الصعب اهدي له رجل حمار وحش فقال له لم نرده عليك الا لكون الا لانها حرم. اذا الخلاف بين العلم في مسألة اذا صاد - [00:34:27](#)

اذا صاد الحال صيدا. اذا صاد الحال صيدا. هل يجوز المحرم ان يأكل من ذلك الصيد؟ هذه وقع فيها خلاف بين اهل العلم منهم من اجاز ما اجاز المحرم ان يأكل ما صاده الحال من الصيد. مما يحل للحال اكله. يجوز مطلقا - [00:35:07](#)
الا اذا كان الحرام قد الا اذا كان المحرم اعاد عليه. اشار اليه اشارة او اعنه برفع صوت او دله. فانه يكون من باشر الصيف لا يجوز اذا القول الاول انه يجوز للمحرم ان يأكل ما صاده الحال. وهذا قوله - [00:35:27](#)
عطاء ومجاحد وسعيد وهو قول ايضا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقال به اهل الرأي القول الثاني انه محرم على على المحرمين على كل حال. لا يذبح من اكل الصيد سواء صاده الحال لنفسه او صاده للمحرم. وهذا - [00:35:47](#)
وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو قول الثوري وايضا الليث والقول الثالث وهو قول اهل الحديث التفريق بينما قصادة المحرم لنفسه بينما صاده الحال لنفسه وبينما صاده للمحرم. وهذا لتجتمع به الاحاديث. ففي - [00:36:07](#)

قتادة الذي سياطى معنا انه صلى الله عليه وسلم اجاز اكل الصيد لاصحابه وهم كانوا محرمين ونبه على مسألة وهي مسألة هل منكم من اشار اليه؟ هل منكم من اعنه؟ قال قال كلوا. فافاد ان المحرم اذا اذا لم يشارك في - [00:36:27](#)
والذي صاده الحال لنفسه فانه يجوز له ان يأكله. ويحمل حريز صعب جثام الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان قوم انا قوم حرم لان الصعب جثام صاده لاجل يهدي النبي صلى الله عليه وسلم منه لاجل ان يهدي النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الصيد. فلما علم النبي - [00:36:47](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لو سيد لاجله ترك اكله وترك ايضا اصحابه اكل ذلك الصيد. ويجمع بين الحدثين بما سياطى بن عبدالله الذي سيسوقه هنا الان حيث بيت طويل عن اسحاق بن عبد الله الحارث لا بأس به كثير عبدي وهو لا بأس - [00:37:07](#)
فالحدث يقبل يقبل التحسين ثم روى ابن حجاج موسى ابن اسماعيل التبوزكي حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن ربيعة عن عطاء ابن ابي رباح ابن عباس انه قال يا زيد ابن ارقم - [00:37:27](#)

هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد فلم يقبله. وقال انها حرم؟ قال نعم. هذا الحديث اسناده جيد ورجاله ثقات فهو من طريق حماد بن سلمة عن قيس وقيس هذا هو ابن سعد الحبشي وعطاء كذلك واخرج - [00:37:47](#)
رجل النسائي من طريق عفان وآخرجه مسلم بنحوه من طريق الطاووس عن ابن عباس. فالحدث صحيح وهو يشهد له ابن عباس ان الصعب تاب اهلا وسهلا بحمارة وحش وفي وقد اختلفت الالفاظ هذى مررة قالوا رجل وحش ومرة قال حمار وحش والذي يعنيها - [00:38:17](#)

الله عليه وسلم. وابن عباس، احتج - 00:38:37

الله عليه وسلم. وابن عباس احتج - 00:38:37

هذا الحديث على أن المحرم لا يجله الأكل من الصيد مطلقاً. هذا قول ابن عباس وعليٍ. ثم روى أيضاً من طريق يعقوب قال حتى يا قتيبة حده يعقوب الاسكندراني، عن عمرو بن أبي عمرو المطلب بن عبد الله بن حنطسب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسولَ -

00:38:47

يقول صيد البر لكم حال ما لم تصدوه او يصاد لكم. هذا الحديث اه مداره على والمطلب وال الصحيح انه لم يسمع من جهة بن عبدالله رضي الله تعالى عنه لم يسمع من جانب ابن عبد الله حديث معل بالانقطاع. معلم بالانقطاع. شافى - 00:39:07

رضي الله تعالى عنه لم يسمع من جانب ابن عبد الله حديث معل بالانقطاع. معلم بالانقطاع: شافى - ٠٠:٣٩:٠٧

عن أبي قتادة عند احمد بساند عند احمد حديث جابر رقم الحديث عند احمد رقم اثنين وعشرين الف وخمس مئة وستة وعشرين
سفيان انصاري بن كيسان انه سمعه من ابي محمد سمعه من ابي قتادة قال اصاب حمار وحش يعني وهو - 00:39:37

- وهو يعنی حمار اصاب حمار وحش قال اقتادة ابي محمد سمعه من انه سمعه من ابي قتادة قال اصحاب

و محل وهم محرومون فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلهم. هذا يوجد عندنا في صحيح مسلم. وليس فيه يعني لا يقال ان هذا الحديث هو نفسه هذا الحديث بالتفصيل في حديث ابن قتادة وفي الصحيح كما سأتأتي معنا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باكل ذلك الصيد - 00:40:27

الله عليه وسلم امرهم باكل ذلك الصيد - 00:40:27

فقول جابر هذا وان كان اسناده مرفوعا لا يصح الا ان معناه الصحيح. وهو من باب الجمع للاحاديث التي في الباب قال ابو داود اذا

تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبع من انتظار ما أخذ به أصحابه. واصحابه ايضاً اختلفوا في هذا المقام - 00:40-47

الا ان الاكثر الذي اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه هو حديث ابي قتادة. وحديث قتادة رواه مسلم في صحيح كما سيأتي معنا
قال، حدثني عبد الله ابن مسلمة - 00:41:07

قال حدثني عبد الله ابن مسلمة - 00:41:07

عن مالك عن ابن نصر مولى عمر بن عبيد الله الانصاري عن ابي قتادة. انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان مع في طرية مكة - 00:41:17

في طريقة مكة - 00:41:17

تختلف مع اصحابه لو محرمين فهو غير محروم. فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه. قال فسأل أصحابه ولينا لوه صوته فابور
فسائلهم رمح فابوا فاخذوا ثم شد على الحمار فقتله حتى أنه في بعض الروايات أنه سقط سوطه وقال آية - 00:41:27
والله لا نعیدك لا نعیدك عليه. فاكملوا بعض أصحابه وسلم وابي بعضهم فلما ادرکوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك
قال إنما هي طعمة اطعمتهم الله عز وجل. فهذا الحديث هذا الحديث هو في صحيح اخرجه البخاري في صحيحه ومسلم ايضاً في
00:41:47 -

في صحيحه بهذا الاسناد بقريب من هذا المعنى. حتى انه قال فيه ابقي معكم شيء منه؟ قلت نعم. فدل انه عندما قال ابقي معكم شيء منه يدل على انه يريد ان يأكل من ذلك الصيد. فهذا الحديث هو الحجة في هذا الباب في في باب - 00:42:07

الصيغة الثالثة اذا صادها الحالة انة مات والد ابيه وله شهادة المحدثون: أبا عبد الله بن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لمن مات والده قبله أن يحيى عياله.

ولما حرج في ذلك جمعاً بين أحاديث الباب جمع بين أحاديث الباب. ثم ذكر أيضاً قال باب في الجراد المحرم يذكره الفقهاء
من ذكره الحدث في ذلك في الحدث الختالفهم في الحدث له من حجر الدارج من ٢٠١٥-٢٠١٤: ٣٧

ويذكره الحديث في باب الصيد لاختلافهم في الجراد اهو من صيد البر او هو من صيد - 00:43:07

البحر للحرم جائز. هنا مسألة هل صيد البحر جائز مطلقاً للحرم - 00:43:27

البحر للمحرم جائز هنا مسألة هل صيد البحر جائز مطلقاً للمحرم - 00:43:27

سواء دخل الحارة او خارج الحرم هذه فيها خلاف ايضا. وال الصحيح الصحيح ان صيد البحر داخل الحرم لا يجوز التحرير ليس لاجل الاحرام لاجل الحرم. والبحر الذي يكون داخل حدود الحرم يأخذ حكم يأخذ حكم التحرير - 00:43:47

انه في حرمة حرم. بخلاف المحرم بخلاف المحرم فان صيد البحر اذا كان خارج الحرم له حلال لأن صيد البحر خارج الحدود الحرم يجوز في غير الاحرام. فرخص له الشارع اذا - [00:44:07](#)

كان محظيا ومر ببحر فصاد منه ان صيده جائز. اما ما كان في حدود الحرم وهذا لا يتصور لكن بمعنى لو كان هناك بحيرة اجتمع فيها ماء الكثير وكان فيها اسماك نقول لا يجوز صيد هذا الصيد في هذا المكان لماذا؟ لانه في حكم الحرم في - [00:44:27](#)

حكم الحرم في حكم الحرم فيأخذ امان الحرم. اما اذا كان خارج الحرم فيجوز للمحرم ان يصيد من صيد البحر صيد البحر او سواء صاده او طفا عنه او اخذه بيتا فان صيد البحر حلال مطلقا ميته - [00:44:47](#)

وصيده حلال. لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا الميتتان. آآ الحوت والجراد. فالحوت والجراد للمحرم. فلا جل هذا هل يدخل الجراد في صيد البحر فيجوز المحرم اكله وصيده؟ نقول اما داخل - [00:45:07](#)

فلا يجوز لا يجوز مطلقا. لانه في حكم اه الصيد في داخل الحرم هذا لا يجوز. قتال الحق يحق حرمة الحرم. ام خارج حدود الحرم فهو محرم نقول لا يجوز ايضا اكله. ولا يجوز ايضا صيده للمحرم. لماذا؟ لأن الصحيح فيه - [00:45:27](#)

لانه انه من صيد البر وليس من صيد البحر. واما قول ان الجراد نترة الحوت بمعنى الحوت اذا نثر من من آآ رأسه الماء خرج منه الجراد. نقول هذا ليس ب صحيح بل الجراد. في واقعه وبالمشاهدة - [00:45:47](#)

نراه يعيش في البر ويموت في الماء. يعيش البر ويموت في الماء. ونراه ايضا يضع بيضه في البر ويخرج بيضه من البر. فليس له وجه انه من البحر واما من احتاج بهذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد فلا يعني مقارنته - [00:46:07](#)

الحوت ان يكون من صيد البحر. وكل حديث جاء في هذا الباب ان الجراد من صيد البحر فهو ليس ب صحيح. بل هو حديث باطل لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:27](#)

ذكر في هذا عدة احاديث قال حديث ميمون الجبان عن ابي رافع ابي هريرة ان النبي قال الجراد من صيد البحر وهذا حديث حديث باطل في بين جبان هذا مجھول لا يعرف ولا يحتاج بحديثه. وبقية رجاله ثقات لكن ما يجانب تفرد بهذا الخبر ومثله لا - [00:46:37](#)

كذلك الحديث الآخر الذي رواه المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصينا صم من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم الا هذا لا يصح فذكرت وقال انما من صيد البحر هذا يظل حديث باطل وابو المهزم ضعيف الحديث لا يحتاج به الحديث - [00:46:57](#)

قال ابو داود كلاما كلاما آآ ضعيف. والمحفوظ في هذا مع ضعفه انه من قول كعب البحر اخبار وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم اسناده ايضا الى كعب ايضا ضعيف وفيه ميمون ابن جبان عن ابي رافع الكعب. ولذا يروي ابو رافع كفيا كان من الاخبار ويهل الرواوى - [00:47:17](#)

عن ابي رافع في احاديث يرويها عن كعب فيجعلها عن ابي هريرة. ومن اشهر حديث في هذا حديث ان الله خلق خلق تربة يوم السبت خلق الله التوبة يوم السبت وخلق وذكر انه ابتدأ خلق الخلق يوم السبت وانتهى منه يوم الجمعة فينافي كتاب ربنا سبحانه وہ - [00:47:37](#)

الذى فيها انه الله خلقت في ستة ايام وهو في صحيح مسلم وقد عل البخاري ان من طريق ابي رافع عن ابي هريرة والمحفوظ انه من قول ابي رافع عن كعب الاخبار - [00:47:57](#)

فوھب من جعل من قول النبي صلى الله عليه وسلم كذلك هنا حديث من مجابان هذا وعن ابي رافع كعب وليس عن ابي هريرة وابو المهزم لا يصح ولا يصح - [00:48:07](#)

في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان التميمي متزوك الحديث. وجaban هذا وهي من المجاهيل الذي لا يعرف وقد يعني من جهة جهالته ومن جهة ايضا انه من طريقك انه من حي كعب وليس من حديد ابي هريرة من قول كعب وليس من قول ابي - [00:48:17](#)

نقف على هذا والله تعالى اعلم. واحكم صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد -
00:48:37